

الدر المختار

ولدها بعد العدة (إذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية) ولو دون أجر لمثل بل الأجنبية المتبرعة أحق منها .
زيلعي أي في الإرضاع أما أجره الحضانه فللأم كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللأم أجره الإرضاع بلا عقد إجارة وحكم الصلح كالاستئجار .
وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج